قرأة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض والنفساء ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سبح اخبارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ وبسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثنا لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يسمى قرآنا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قرأة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قرأة ما دون الآية على وجه الدعاء والثنا وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قرأة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى فخر الاسلام ان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب

اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا الكل عند آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بقدرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هنا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير متجزئ اي غير محجوك متشدد ببعضه الى بعض وان كان متجزئا لا يجوز الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى بالخاطئ اي الكيس الذي من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد رح في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان اهرقوا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي اذ لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لانه مس الرافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الرافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة تكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب